الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

القرار عـ78380ـدد

تاريخه: 2019/07/03

قـــرار تعقيبـــــــى جزائـــــى

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم في 2018/05/29 من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ تحت عـ9667ـدد.

ضـــد: "م. س"

طعنا في القرار عـ467ـدد المؤرخ في 2018/05/24 والصادر عن محكمة الاستئناف والقاضي نصّه نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضيّة وعلى مستندات الطعن.

وعلى طلبات المدّعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع إليها.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيـث الشكـــل:

حيث قدّم المطلب من له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية واستوفى إثر ذلك كافة المقتضيات الإجرائيّة بما صيّره حرّيا بالقبول من هذه الناحية.

2- مـــن حيـث الأصـــل:

حيث يتبيّن باستقراء القرار المطعون فيه والأبحاث التي انبنى عليها حسب هذا البحث عـ499ـدد والمجرى بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني بتاريخ 2013/09/02 أنّ المدعو "ع.م" تقدّم بشكاية إلى مقر المركز مفادها أنّه بتاريخ 2013/09/01 عمد مجهول إلى سرقة سيارته نوع "رينو 19" ذات الرقم المنجمي *** ** من أمام محل سكناه الكائن ...، وبالتفتيش عنها أمكن له العثور عليها بـ دون أن يلحق بها أي ضرر، فتولى الأعوان آنذاك تسخير الشرطة الفنية والعلمية لرفع آثار البصمات فتأكدوا أنّ البصمة الموجودة على الباب الخلفي الأيسر للسيارة المسروقة تتطابق مع بصمة كف اليد اليمنى للمعقّب ضدّه، وكان بذلك منطلق قضيّة الحال.

وباستكمال الأبحاث الأوليّة أذنت النيابة العموميّة بإحالة المعقّب ضدّه على المجلس الجناحي بـ لمقاضاته من أجل السرقة المجرّدة طبق أحكام الفصلين 258 و264 من م. ج.

وبعد استيفاء جميع الإجراءات القانونيّة أصدرت محكمة البداية حكمها تحت عـ371ـدد بتاريخ 2017/05/23 يقضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.

فاستأنفته النيابة العموميّة وأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصّه وعدده وتاريخه بالطالع.

فتعقّبه الوكيل العام بـ **ناعيا عليه ضعف التعليل قولا**: أنّ محكمة القرار المنتقد برّرت قضاءها بالبراءة على فرضيّة وجود السيارة بالشارع وخضوعها للمس من قبل العموم وتغافلت عن حقيقة علميّة ثابتة وهي وجود أثر بصمة المتهم على الباب الخلفي للسيارة، وكان على المحكمة اعتماد وسيلة الإثبات المذكورة ومطالبة المتهم المعقّب ضدّه بتبرير سبب وجود بصمته على السيارة، ولمّا لم تفعل تكون عللت قرارها بما يتجافى مع ما له أصل ثابت بالملف، وانتهى إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف ببنزرت لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

المحكمـــــــة

*** عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل:**

حيث ولئن كانت محكمة الأصل حرّة في استخلاص النتائج القانونيّة من الوقائع المعروضة عليها وتقدير وسائل الإثبات ثبوتا أو نفيا بدون رقابة عليها في ذلك من هذه المحكمة، إلا أنّه يتعيّن عليها حسن التعليل بمناقشة جميع عناصر القضيّة ودراسة قرائنها وإبداء الرأي فيها سلبا أو إيجابا مع سلامة تطبيق القانون وعدم هضم حقوق الدفاع.

وحيث بالرجوع إلى الأسانيد التي انبنى عليها القرار المطعون فيه تبيّن أنّ محكمة الأصل قضت ببراءة المعقّب ضدّه بعد أن استبعدت بصمة هذا الأخير التي تم العثور عليها بسيارة الشاكي بحجّة القرينة المستمدّة من تواجد هذه الوسيلة بالشارع وإمكانية تعرضها للمس من قبل العموم.

وحيث من المسلم به فقها وقضاء أنّ بصمة الجاني الواقع التعرّف عليها بالاستناد إلى منظومة الاستغلال الآلي تمثل حقيقة علميّة ثابتة ووجود آثارها على المسروق يعدّ دليلا قائما بذاته لا لبس فيه على ارتكاب صاحبها لجريمة السرقة ما لم يتمكن هذا الأخير من دحض هذه الحجة بعناصر مقنعة أو بالدليل المعاكس، وعليه فإنّ محكمة الأصل لما انتهجت هذا المنهج لتبرير وجهة نظرها تكون قد فنّدت أدلة الإدانة بأسانيد غير منطقية يغلب عليها الظن

والتخمين، وفي ذلك إهمال لمعطى جوهري له تأثير على وجه الفصل في القضيّة بما يورث قرارها خرق للقانون وقصور في التعليل بمثابة فقدانه ويجعله مستهدفا للنقض.

لـــــذا ولهاتـــــه الأسبـــــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2019/07/03 عن مجلس الدائرة 33 برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدّعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه